ومن ملك اى دخل في ملكه وهو حر كله فخرج من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما
عتقت ام ولد المبعض بموته لانه ح اهل للولا لانقطاع الرق
عنه بالموت واصدامن والديه تبيرا لدال ٣ فيهما اى شيا
من اصولهما وفروعه ولو تراعليه من الذكور او من الاناث
الموافق له في الدين او المخالف له بارث او هبة بقبوله وليه
له عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع
فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا اتى الرحمن عبدا دل ذلك على نفي اجتماع الولدية والعبودية
وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه بملكه ثم ان كانت
نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح بذ دبا
احكام الولا من حيث ثبوته وتحمله وهو لغة وشرعا ما ذكره
المص والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما
الولا لمن اعتق اى لا لغيره كالحليف وهو اى الولا بمعنى
القرابة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
معتق بفتح التا المثناة فوق بالمد مع فتح الواو
من حقوق العتق اللازمة التى لا تنتفى بنفيها سواء
كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او بكتيلاد او
بكتابة او بقرابة او بشراء الرقيق لنفسه او ببيع ضمني
او هبة كذلك سوا اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم
لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه
شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام
عبدا

عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه
من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اقر شخص بحرية عبد
ثم اشتراه فانه يعتق عليه عتق له بتوله اى حكم الارث به
قال شيخنا واعاد المص الضمير للارث وهو غير مذكور لان المعهود
هنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث
لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل
الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه اه واقول
انما حمل الش كلامه على الارث الخ لانه الاصل وما عداه بالتبعية
له فتامل عند عدمه اى عدم التعصيب من النسب لانه اقوى
وينتقل الولا اى الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا يقال في
ان الولا ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في
النسب لا لبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير
المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسالة التى
قيل انه اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهة وهي ما لو
اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات
الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه
للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف
البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقرب في الولا
اليه من الاخ وصور بعضهم مسالة القضاة المذكورة بان
الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول
بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين واخوين فمات احدهما
عن ابن فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لانه
المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)